

إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
بوطيب شيماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة المختصرات

- ق.ع.أ.ق: القانون العضوي الأساسي للقضاء.
- ق.ع.أ.م.ق: القانون العضوي الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء.
- ل م د: هو عبارة عن هيكلة جديدة لنظام التعليم العالي في الجزائر يتمحور حول 3 شهادات ل: ليسانس م: ماستر د: دكتوراه، بدأ العمل به منذ سنة 2004.
- الو م أ: الولايات المتحدة الأمريكية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ص: صفحة.
- ب.ت.إ: بدون تاريخ إنعقاد.

مقدمة

مقدمة

السلطة القضائية هي السلطة الثالث في البلاد إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهذا تبعا للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والذي نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 15 في الفقرة الثانية منه، والواقع أن الفصل بين السلطات ليس فصلا جامدا يجعل كل سلطة بمعزل عن بقية السلطات، وإنما هو فصل مرن يسمح بوجود علاقات تعاون بينهم، إن الفصل بين السلطات يقضي بأن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث باختصاصات محددة، مما يحول دون تجاوز أحداها على نصيب الأخرى من الاختصاص. إن مبدأ الفصل بين السلطات إعتبر القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ضرورة لا غنى عنها، وأن تنبسط ولاية القضاء على كافة المسائل ذات الطبيعة القضائية.

ولقد نص المشرع الجزائري على إستقلال السلطة القضائية في المادة 156 من دستور 2016 حيث نص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وعليه فإن السلطة القضائية خاضعة إلا للقانون، وإستقلال القضاء يقضي منع أي تدخل في أدائهم للعدالة سواء من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية، وهو أحد ضمانات تعزيز وإحترام حقوق الإنسان لكونه يحقق العدالة والمساواة بين المواطنين وكذا سيادة القانون

ويقصد بإستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية هو عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تفصل في الخصومات أو تمتنع عن تنفيذ حكم. وإستقلال عن السلطة التشريعية ألا تقوم هذه الأخيرة بالفصل في المنازعات أو تقوم بأي عمل يتضمن عرقلة سير العدالة، ولا تعديل حكم صادر عن القضاء، ولا إصدار قانون يبين حكم في قضية معينة، ولا منع تنفيذ أحكام .

إن أسباب اختيارنا للموضوع تعود إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية

أ- الموضوعية:

- ترجع إلى قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع لا سيما على المستوى الوطني؛

• كذلك قيام المشرع الجزائري بتحديث المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، لذلك قمنا بالدراسة من أجل معرفة ما تم إستحداثه بهذا الخصوص.

ب - الذاتية:

• وجود ميولات شخصية حول الموضوع رغبة مني في معرفة مدى تمتع السلطة القضائية في الجزائر بالإستقلالية.

وتكمن أهمية الدراسة في أهمية علمية و أهمية عملية

أ - الأهمية العلمية:

• الكشف عن مدى تمتع السلطة القضائية في الجزائر بالإستقلالية؛

• الكشف عن القوانين المكرسة لتحقيق ذلك.

ب - الأهمية العملية:

• أهمية الموضوع بالنسبة للمجتمع ككل حيث أن ضمان إستقلالية السلطة القضائية تحقق العدالة والمساواة أمام القانون و بالتالي الحفاظ على حقوق الإنسان و منع التمييز. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لإستقلالية السلطة القضائية؟ و ما مدى كفايتها في تكريس هذه الإستقلالية؟

ومن خلال هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات التالية:

• ما هي ضمانات الإستقلال العضوي للقضاء؟

• ما هي ضمانات الإستقلال الوظيفي للقضاء؟

لقد إعتدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع المتعلقة بالموضوع وكذا النصوص التنفيذية والتشريعية الخاصة به، بالإضافة إلى الإعتماد على المنهج المقارن وذلك لضروريات الدراسة، التي تستوجب مقارنة ما سبق مع ما هو موجود حاليا.

ولقد تمحورت دراستنا على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، لذلك تناولناها في إطار التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة المتصلة بالموضوع ونذكرها في ما يلي:

• بالنسبة للكتب: فقد وجدت كتاب واحد متصل بالموضوع إتصالا مباشرا هو كتاب بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري

والممارسات، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2008. حيث أن هذا الكتاب تناول الموضوع بأسهاب كبير في بعض الجوانب الغير مهمة وبإختصار في جوانب أخرى أكثر أهمية، كما أنه تناول الموضوع في إطار القوانين القديمة، بينما قمنا بتناولها في مذكرتنا في إطار القوانين الحديثة، حيث أنه شهدت المنظومة القانونية للسلطة القضائية تعديلات بصدور قوانين جديدة في 2016.

• أما في ما يخص مذكرات الماجستير وجدت ما يلي:

-إسعدي أمال، بين إستقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2011.

-بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية 2008/2009. تناولت الموضوع من ناحية العلاقة بين السلطات الثلاث ولم تركز عن موضوع إستقلالية السلطة القضائية.

-شخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2011. تناول موضوع إنعدام الإستقلال الوظيفي وحاول إثباته، بينما في موضوع دراستنا نبين الإستقلال العضوي والوظيفي معا للسلطة القضائية.

-نعيمي عبد المنعم، الضمانات الدستورية لإستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005/2006. والتي إهتمت بإستقلالية القاضي بين القانون والشريعة وأهملت إستقلالية السلطة القضائية ككل فركزت عن جانب واحد وترك الباقي.

وتهدف دراستنا إلى تقديم نظرة عامة أو شاملة حول إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر لكونها ثالث سلطة من السلطات والمسؤولة عن تحقيق العدالة و كفالة حقوق الإنسان. تعتبر أهم معوقات للدراسة هو عدم جود دراسات سابقة متخصصة في الموضوع، وحتى وإن وجدت هذه الدراسات فهي لا تمس ضمانات استقلال السلطة القضائية بل تتناول جوانب

عامة منه خاصة مع صدور دستور وقوانين جديدة، مما دفعنا إلى الإعتماد على تحليل وشرح هذه القوانين بشكل كبير.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الأول ضمانات الإستقلال العضوي للقضاء، حيث تطرقنا في المبحث الأول الضمانات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة، وفي المبحث الثاني الضمانات المتعلقة بالوضع الإجتماعي للقضاة؛

أما في الفصل الثاني عنونه بضمانات الإستقلال الوظيفي للقضاء، عالجنا في المبحث الأول التكوين المهني للقضاة، أما في المبحث الثاني خصصناه لضمانات حياد القاضي.

الفصل الأول

ضمانات الاستقلال

العضوي للقضاء

تمهيد:

لا يمكننا التحدث عن إستقلال السلطة القضائية بدون التطرق إلى الإستقلال العضوي، ويقصد بالإستقلال العضوي للقضاء هو عدم السماح بتدخل أية سلطة أخرى سواء التشريعية أو التنفيذية في السلطة القضائية¹، ولا في إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وغيرها من الأمور المتعلقة للقضاة، وهذا ما سوف نتناوله في المباحث التالية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الضمانات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة، وفي المبحث الثاني الضمانات المتعلقة بالوضع الإجتماعي للقضاة.

¹ - جلول شيتور، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية، العدد (07)، بدون سنة، الجزائر، ص: 16.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة

تمهيد: إن المشرع الجزائري حرص على ضمان إدارة جيدة وفعالة للمسار المهني للقضاة، وذلك من خلال جعل المجلس الأعلى للقضاء الجهاز المسؤول لإدارة المسار المهني للقضاة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول ضمانات تعيين القضاة، وفي المطلب الثالث ضمانات الحصانة من العزل.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهاز لإدارة المسار المهني للقضاة

حيث أن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة العليا التي تشرف على تسيير المسار المهني للقضاة، فإننا سنتناوله بالتفصيل في الفروع التالية إبتداءا من تطور تشكيلته عبر الدساتير الجزائرية المتتابة كفرع أول ثم سنتناول صلاحياته كفرع ثاني.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر عبر مختلف الدساتير

لقد شهدت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تغييرا مستمرا عبر مختلف الدساتير وهذا ما سوف نبينه فيما يأتي:

أولا/ المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء رقم: 89-21:

نصت المادة: 65 من دستور 1963¹ على أن يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل، ورئيس المحكمة العليا ونائبيها العام، ومحامي من المحكمة العليا، وإثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها، وأكدت على نفس التشكيلة المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم: 64-153 المؤرخ في 1964/06/12² المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

والملاحظ في هذه التشكيلة أنها كانت خليطا بين أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية³.

1- المادة: 65 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64 صارة 1964، ص10
2- القانون التنظيمي رقم 64-153 المؤرخ في 1964/06/12، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
3- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص: 77.

ثم صدر الأمر رقم: 69-27 المؤرخ في 13/05/1969¹ المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي ينص في المادة: 16 منه تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، من رئيس الجمهورية رئيساً، ووزير العدل حامل الأختام نائباً للرئيس، ومدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل، والرئيس الأول للمجلس الأعلى، والنائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة ممثلين للحزب، ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالإقتراع العام، وقاضيين للحكم وقاضي واحد للنيابة العامة تابعين للمجالس القضائية، وثلاث قضاة حكم وقاضي واحد للنيابة العامة تابعين للمحاكم.

حيث أن المشرع هنا أدخل هيئات أخرى، لا تربطهم بالعمل القضائي أي صلة، وهم ممثلي الأحزاب والمجالس المنتخبة، وما يدل هذا على شيء إلا على نظام الحكم في تلك الحقبة الغير معترف فيها بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة.

ثانياً/ المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور القانون رقم 89-12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

وظلت نفس التشكيلة إلى غاية صدور القانون: 89-12² المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 02/02/1989، والذي ينص في المادة: 63 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، على أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ووزير العدل حافظ الأختام نائباً للرئيس، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.

وتتجلى بوادر إستقلالية القضائية في هذه التشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء، وما يؤكد هذا نص المادة: 129 من دستور 1989³ المؤرخ بتاريخ 23/02/1989، والتي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة، حيث أنه تم إلغاء عضوية ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، وذلك من أجل جعل المجلس الأعلى للقضاء يتماشى والسلطات المخولة له.

1-الأمر 69-27 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد (93) صادرة سنة 1969.

2- القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

3- المادة: 129 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء الشعب يوم 23/02/1989، الجريدة الرسمية، عدد 09 صادرة سنة 1989.

وبقت نفس التشكيلة حتى بعد صدور دستور 1996¹، حيث تم النص على المجلس الأعلى للقضاء في الفصل الخاص بالسلطة القضائية من المواد 154 الى: 157². وتدعيما للإستقلالية القضاء صدر القانون العضوي رقم: 04-12³ المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء المتعلق بتشكيلته وعمله وصلاحياته، حيث ينص على أن المجلس يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا له، ووزير العدل حافظ الأختام نائبا للرئيس، وعشرة قضاة ينتخبهم زملائهم يمثلون مختلف مكونات سلك القضاء، وستة شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء على أساس كفائتهم، أما الإدارة المركزية لوزارة العدل فلن تكون ممثلة في المجلس إلا بالمدير المكلف بتسيير سلك القضاة، الذي يحضر جلساته ولا يشارك في مداولاته، بالإضافة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يرأس المجلس التأديبي، وكذلك النائب العام لدى المحكمة العليا بإعتباره أعلى الهرم السلمي لسلك قضاة النيابة.

يرى البعض من هذه التشكيلة أن فئة القضاة هي الغالبة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لضمان إستقلالية القضاء، بجعل مهام متابعة المسار المهني للقضاة تحت مراقبة وإشراف ممثليهم، فضلا عن ذلك فإن تنصيب رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء يعد تشريفا كبيرا للقضاء كونه القاضي الأول للبلاد⁴.

أما دستور 2016 المؤرخ في 2016/03/07 قد نص على ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء في المادة: 173 منه، وأحال تحديد تشكيلته إلى القانون العضوي في المادة: 176 منه، حيث أنه لم يصدر قانون عضوي جديد يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لذلك فهو لا يزال خاضعا للقانون: 04-12.

وبعد عرضنا لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف الدساتير والقوانين العضوية الجزائرية، نلاحظ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كل مرة تتحسن أكثر من قبل في إتجاه ضمان إستقلالية السلطة القضائية.

1- المواد من 154 إلى 157 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 1996/12/07 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 76 صادرة سنة 1996.

2- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2009/2008، ص: 95.

3- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد (57)، صادرة 2012.

4- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز والتحدى، دار القصة للنشر، 2008، ص: 35.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

إن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء اقد تأثرت بمختلف المراحل التي مرت بها البلاد ومنذ 1989 أصبحت ضمانات أساسية لإستقلالية القضاة مع التكريس الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

لقد نص دستور 2016² على أن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء يحددها القانون العضوي، وبما أنه لم يتم إصدار قانون عضوي جديد يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فهو إذن خاضع للقانون: 04-12، والذي أوردها في الباب الثاني تحت عنوان صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وقد قسمها المشرع فيه إلى ثلاث فصول والتي سنتناولها كما يلي:

أولاً/ تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم:³

- 1- إبتداءا من دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها مع إحترام الشروط المنصوص عليها قانونا. (م 18 ق.ع.م.أ.ق)؛
- 2- دراسة إقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها والأخذ بعين الإعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفائتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم (م 1/19 ق.ع. م أ.ق)؛
- 3- مراعاة المجلس كذلك لقائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون (م 2/19 ق.ع.م.أ.ق)؛
- 4- يختص المجلس الأعلى للقضاء، بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، ويسهر على إحترام شروط الأقدمية، وشروط التسجيل في قائمة التأهيل، وعلى تنقيط وتقييم للقضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء (م 1/20 ق.ع.أ.ق)؛
- 5- الفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها. (م 2/20 ق.ع.أ.ق)؛
- 6- التداول حول طلب إلحاق القاضي بناءا على طلبه وموافقته (م 78 ق.ع.ق.أ.ق)؛

1- قنيدير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، المجلة القضائية، العدد (01)، 1999، ص: 34.
 2- دستور الجزائر سنة 2016، المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد (14) صادرة سنة 2016.
 3- المواد: 18-19-20-78 و 83 من القانون رقم 04-12 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

- 7- تقرير الإحالة على الإستيداع بناءً على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة (م 83.ق.ع.ق.أ.ق.)؛
 - 8- التداول حول طلب الإستقالة، ولكي يكون للإستقالة مفعول يجب قبولها من السلطة التي لها حق التعيين (م 85.ق.ع.ق.أ.ق.)؛
 - 9- التداول حول التسريح بسبب إهمال المنصب والذي تقرره السلطة التي لها حق التعيين (م 86.ق.ع.ق.أ.ق.)؛
 - 10- التداول حول تعيين القاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد، أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون دون إرتكابه خطأ مهنيًا يبرر المتابعة التأديبية (م 87.ق.ع.ق.أ.ق.)؛
 - 11- تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وإلى خمسة وستين بالنسبة إلى باقي القضاة بناءً على إقتراح من وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه (م 88.ق.ع.ق.أ.ق.)؛
 - 12- الفصل في أقرب دورة في العريضة التي يقدمها القاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون العضوي (م 1/33.ق.ع.ق.أ.ق.)¹؛
- ثانياً/ رقابة إنضباط القضاة و تأديبهم²:**
- ما عدا الحق المخول قانوناً لوزير العدل، أو رؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي (م 71.ق.ع.ق.أ.ق.)، يعد المجلس في تشكيلته التأديبية المختص الوحيد في إصدار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة:
- 1- يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة (م 21.ق.ع.ق.أ.ق.)؛
 - 2- يباشر وزير العدل حافظ الأختام الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية؛
 - 3- ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء (م 2/33.ق.ع.ق.أ.ق.).

1- المواد 85-86-87-88 و 1/33 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2- المواد 71-21-2/33 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

ثالثاً/ صلاحيات أخرى:

- 1- يعد ويصادق المجلس الأعلى للقضاء على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء (م 34.ق.ع.ق.أ.ق)؛
 - 2- يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل التالية:
 - وضعية القضاة وتكوينهم (م 35.ق.ع.ق.أ.ق)¹؛
 - ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو (م 175 من الدستور)² حيث أن رأي المجلس الأعلى للقضاء هنا يعد رأياً استشارياً قبلًا غير ملزم لرئيس الجمهورية؛
 - المسألة العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.
- ومما تم عرضه يتبين الدور الكبير للمجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، فبعد أن كان دوره استشارياً، أصبح تداولياً بموجب القانون العضوي: 04-12. ومن مجموع ما تم عرضه من صلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء تبين أنه بسط سلطانه في تسيير الحياة الإدارية للقضاة، والتحكم في مساره الوظيفي بما يؤمنه إدارياً على نحو يخدم إستقلال السلطة القضائية³.

المطلب الثاني: ضمانات تعيين القضاة

ينص الدستور الجزائري 2016 في المادة: 92⁴ منه الفقرة الثامنة على "أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين القضاة"، ونظراً لأهمية القضاء وجب وضع مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها قبل التعيين. والتي سنتناول إختيار القضاة وشروط تعيينهم كفرع أول، وأداة التعيين وكيفية كفرع ثاني.

الفرع الأول: إختيار القضاة و شروط تعيينهم

سوف نتناول فيما يلي طرق إختيار القضاة وشروط تعيينهم.

1- المواد 34، 35 من القانون رقم 04-12 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2- المادة 175 من دستور الجزائر 2016، السالف الذكر.

3 -عمار بوضياف، إستقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، (23) الجزائر، 2012، ص 30.

4- المادة 92/8 من دستور الجزائر 2016، السالف الذكر.

أولاً/ إختيار القضاة: يتم إختيار القضاة طبقاً للتشريع الجزائري بطريقتين:

1- الإختيار عن طريق المسابقة؛

2- الإختيار عن طريق التعيين الإستثنائي.

• الإختيار عن طريق المسابقات:

يتم إختيار القضاة من حملة دبلوم المعهد الوطني للقضاء سابقاً الذي تم إحداثه بموجب القانون: 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المادة: 25 منه، وعدل نظام هذا المعهد بموجب القانون: 04-11¹ المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ساري المفعول ليومنا هذا، والذي غير إسمه إلى المدرسة العليا للقضاء، إذ يتم إلحاق حاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها بهذه المدرسة، بعد نجاحهم في المسابقة الوطنية التي تفتح بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

• الإختيار عن طريق التعيين الإستثنائي:

أورد المشرع الجزائري في المادة: 41² من القانون: 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء إمكانية التعيين المباشر للقضاة، وبصفة إستثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناءً على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات 20% في أي حال من الأحوال عدد المناصب المفتوحة ويجب أن تتوفر الشروط التالية في من سيتم تعيينه:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ بالتعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم الإقتصادية أو العلوم المالية أو التجارية، الذين مارسوا فعلياً عشر سنوات على الأقل في الإختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

ثانياً/ شروط تعيين القضاة

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد (57)، صادرة سنة 2004.

2- المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

إشترطت المادة: 37¹ من القانون الأساسي للقضاء رقم: 04-11 لتوظيف طلبة قضاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، أما الشروط الأخرى فتحدد عن طريق التنظيم، وقد صدر المرسوم: التنفيذي رقم: 16-159² المتضمن المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة، حيث نصت المادة: 26³ من الفصل الثالث منه على شروط أخرى غير منصوص عنها في القانون العضوي: 04-11 وهي ما يلي:

- 1- بلوغ خمسة وثلاثين سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة؛
- 2- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي؛
- 3- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها؛
- 4- إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية؛
- 5- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء؛
- 6- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

بالإضافة إلى أن المدرسة تطلب إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن الخلق (م 28⁴ من المرسوم التنفيذي: 16-159).

ويلاحظ أن في الشروط الجديدة لم يتم تحديد حد أدنى للسن كما كان سابقا الذي يشترط بلوغ 23 سنة على الأقل يوم إجراء المسابقة بل إكتفى بتحديد 35 سنة على الأكثر وذلك راجع لتغيير الدولة لمنظومة التعليم العالي وإتباع نظام (ال. م. د.)* والذي يتخرج الطالب منه في سن 21 سنة.

1- المادة 37 من القانون العضوي 04-11 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.
2- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق لـ 30 مايو 2016، المتضمن المدرسة العليا للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد (62)، صادرة سنة 2016
3- المادة 26 من القانون العضوي 04-11 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.
4- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المتضمن المدرسة العليا للقضاء، السالف الذكر.

الفرع الثاني: أداة التعيين وكيفية

أساسها أن تقوم جهة معينة في الدولة بتعيين القضاة، والتي قد تكون السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وقد تكون مشاركة بين سلطتين¹، ولكن السائد العمل به حديثا يقوم على منح السلطة التنفيذية الدور الرئيسي في تعيين القضاة².

وهذا ما إنتهجه المشرع الجزائري حول طريقة تعيين القضاة، حيث إختلفت بإختلاف الدرجات القضائية، حيث يشترط حيناً مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويكتفي حيناً آخر باستشارته فقط ولا يرجع إليه إطلاقاً في حين ثالث³.

وبصدور القانون العضوي رقم: 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي أحدث وظائف قضائية نوعية، مؤطرة لجهاز القضاء، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي وهي على التوالي: "الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس المجلس القضائي، رئيس المحكمة الإدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة لدى محكمة إدارية".

أما الوظائف القضائية النوعية التي يتم التعيين فيها بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء هي: "نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس الغرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل جمهورية، قاضي تحقيق⁴.

1- أوغاية خالد عبد المنعم، طرق إختيار القضاة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر، 2009، ص 109.

2- شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2011، ص: 20.

3- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2005، ص: 86.

4- بطيمي حسين، محاضرة حول إستقلالية السلطة القضائية في ظل دستور 1996 الجزائري، أقيمت في الملتقى الدولي الثاني لكلية الحقوق والعلوم الإجتماعية حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة الأغواط، ب ت إ، سنة 2009، ص: 05.

المطلب الثالث: ضمانات الحصانة من العزل

نظرا لأهمية القضاء فإنه وجب تحصين القاضي من العزل، وإحاطته بجملة من الضمانات تكفل هذه الحصنة، حيث أن مبدأ الحصانة من العزل يعتبر أبرز ضمانات إستقلال القضاة، أي ضمان حق بقاءه في وظيفته طالما لم يصدر عنه ما يسيء لها، فإنه بما لاشك فيه أن حرية القضاء لا تكون إلا بحرية القضاة، والقاضي الذي يخشى العزل لا يمكنه تحقيق العدالة وإرساء الحق، الذي هو جوهر القضاء.

ويقصد بمبدأ الحصانة من العزل هو عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه سواء بطريق الفصل أو الإحالة على التقاعد، أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى، ولكن رغم ذلك فلا يعتبر القاضي محصنا من العزل بل القصد هو التأمين من تعرضه للعزل دون الإحالة على المحاكمة التأديبية وتقرير حق الدفاع.

وسنتناول في ما يلي الحالات التي تعرض القاضي للعزل وتشكيلة الجهة المختصة بذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني ضمانات المتابعة.

الفرع الأول: الحالات التي تعرض القاضي للعزل وتشكيلة الجهة المختصة بذلك

وقد نص عليها القانون: 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

أولاً/ الحالات التي تعرض القاضي للعزل

أدرج القانون: 11-04 العضوي الأساسي للقضاء، أحكاما تكفل حقوق القاضي في حالة المتابعة التأديبية من خلال ضبط وحصر الأخطاء المهنية، وتحديد العقوبات المترتبة عنها في نص القانون¹.

• العزل ذو الطابع التأديبي:

يكون ناتج عن خطأ القاضي الذي يكمن في التقصير، الذي يرتكبه إخلالا بواجباته، فإذا خالف القاضي نصوص قانونية أمرة لا لبس فيها، تتعلق بإجراءات أو بموضوع الدعوى، فيعد مقصرا ومخلا بواجبه، ويعتبر مخطأ، وهناك ما لا يحصى من الحالات التي يمكن أن يرتكب فيها الخطأ، والذي لا يمكن تحديده مسبقا، لذلك يترك التقدير في تكييف الخطأ ما إذا كان بسيطا أو جسيما، مهني أو تأديبي إلى المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمكنه التحقيق في

1- بن عبدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص: 217.

وجود الخطأ من عدمه، وفي حالة وجوده وثبوتة يقوم بتكليف الخطأ والعقوبة المقررة له، وهي محصورة في المادتين: 61 و 62¹ من القانون الأساسي للقضاء.

يمكن أيضا للمجلس الأعلى للقضاء تحديد هذه الأخطاء المهنية والتأديبية في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، بحكم نوعية تشكيلة وخبرة أعضائه ومهامه.

• العزل بسبب عقوبة جزائية:

لم يوجب المشرع العزل عن كل عقوبة جزائية، بل حدد أي منها يوجب العزل وهي العقوبة الجنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

• العزل بسبب عدم الصلاحية:

حيث أخضعت مختلف التشريعات القاضي إلى فترة تجريبية تفحص خلالها قدراته العلمية ويكشف فيها عن مدى صلاحيته للبقاء في هذا السلك²، حيث تنص المادة: 406 من القانون الأساسي للقضاء، على أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد إنتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم أما بترسيمهم، وإما بتمديد فترة تأهب لهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج إختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

• إحالة القاضي على التقاعد:

ونصت عليه المادة: 388³ من (ق.ع.ق.أ.ق) أنه يحال القاضي على التقاعد عند بلوغه السن القانونية المحددة قانونا لذلك⁴.

ويجب الإشارة في الأخير إلى أن القانون قد أحاط القاضي بجملة من الضمانات تحميه من الدعوى الكيدية أو الإتهامات الباطلة التي من شأنها الإضرار بالقاضي في المواد من 573 إلى 581⁵ من قانون الإجراءات الجزائية.

1- المادة 61 و 62 من القانون العضوي 11-04 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2- بوضياف عمار، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، نشرة القضاء العدد 49، صادرة عن مديرية البحث وزارة العدل، سنة 1996، ص 100.

3- المادة 88 من القانون العضوي 11-04 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

4- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 355.

5- المواد 573 إلى 581 من القانون 07-17 المؤرخ في 2017/03/27 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/07/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (20) صادرة 2017.

ثانيا/ تشكيلة الجهة المختصة بمسائلة القاضي تأديبيا

قد جعل المشرع الجزائري عضوية المجلس الأعلى للقضاء متميزة في حالة إنعقاده كمجلس تأديبي¹، إذ أبعد عن تشكيلته كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل حافظ الأختام، وجعل الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له (م 21 ق.ع.م.أ.ق.)، فيباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، بتشكيلته التأديبية (م 22 ق.ع.م.أ.ق) بتعيين ممثل من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعة التأديبية إلا أنه رغم مشاركته في المناقشات لا يحضر المداولات (م 23 ق.ع.م.أ.ق.)، يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي والذي يحضر محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس (م 25 ق.ع.م.أ.ق.).

الفرع الثاني: ضمانات المتابعة

لقد وضع المشرع الجزائري ضمانات تخص المتابعة التأديبية المتعلقة بالقضاة، وقد نص عنها في كل من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء 04-11 والقانون الأساسي للقضاء 04-12.

أولاً/ الضمانات المتعلقة بمتابعة القاضي المحال على التأديب الواردة في القانون رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء
وهي كما يلي²:

- أحقية القاضي في الإستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام حسب نص المادة: 29.
- أحقية القاضي أو المدافع عنه في الإطلاع على الملف التأديبي، الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه، لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة وقد أوردها المشرع في نص المادة: 32.
- وجوب تعليل المجلس الأعلى للقضاء لقرارته عند إنعقاده كمجلس تأديبي المادة: 32.

1- إسعدي أمال، بين إستقلالية السلطة القضائية و إستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2010/2011، ص 31.
2- المادة 29 و 32 من القانون العضوي 04-11 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

ثانيا /الضمانات الواردة في القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء

- أن لا يكون توقيف القاضي موضوع تشهير المادة: 65/2¹.

إستمرار القاضي الموقوف بعد المتابعة القضائية في الإستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة أشهر المادة: 66.

إعادة القاضي إلى وظيفته بقوة القانون إذا لم يبت المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر المادة: 67.

تثبيت عقوبة العزل بموجب مرسوم رئاسي المادة: 70.

إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تعتبر قرارات صادرة عن سلطة مركزية، وبذلك فهي قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة².

1- المواد 65/2 - 66 - 67 - 70 من القانون العضوي 04-11 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2- محند أمقران بوبشير، مرجع سابق ، ص: 04.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالوضع الإجتماعي للقضاة

لضمان إستقلالية السلطة القضائية وجب التكفل بالوضع الإجتماعي للقاضي، بالإضافة إلى الإستقلالية عن باقي السلطات، فيجب حماية القاضي من الإغراءات المادية والضروف غير الملائمة لأدائه مهامه، مما يستلزم التكفل بوضعيته الإجتماعية والمادية لجعله في مأمن من كل أشكال الضغوطات في ممارسة وظائفه.

ويجب أن لا تقتصر هذه الحماية لفترة ممارسته لمهامه، بل يجب أن تمتد حتى إلى فترة التقاعد، فيجب أن يتوفر له ما يضمن إحتياضه بمركزه الإجتماعي عند نهاية مساره المهني، ومراعاة لذلك كرس القانون العضوي: 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أجر القاضي وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ومعاش القاضي التقاعدي في المطلب الثاني، وتوفير سكن وظيفي للقاضي كمطلب ثالث¹.

المطلب الأول: أجور القضاة

ولقد نص المشرع الجزائري على أجور القضاة في القانون: 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في المادة: 27² منه على أن "يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات" يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بإستقلالية القاضي وأن تتلائم مع المهام المتعلقة بوظيفته³.

ويتبين من هذه المادة أن الأجر يتكون من الأجر القاعدي ونظام التعويضات حيث سنتناول في الفرع الأول مكونات مرتبات القضاة والفرع الثاني التعويضات.

الفرع الأول: مكونات مرتب القاضي

يعتبر المرتب ضمانا من ضمانات حسن أداء القاضي لمهامه، سوف نبين كيف عمل المشرع الجزائري على ضمان أجر مناسب للقاضي الذي يلبي إحتياجاته.

وقد تناوله المرسوم الرئاسي رقم: 311-08⁴ المتعلق بتحديد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم وكيفية حساب الأجر، في الفصل الرابع المادة: التاسعة حيث تنص على

1- المواد 21-22-23 و 25 من القانون العضوي 11-04 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2- المادة: 27 من القانون العضوي 11-04 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

3- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 247.

4- المرسوم الرئاسي: 311-08 المؤرخ في 05 شوال عام 1429 الموافق ل 05 أكتوبر 2008 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، جريدة رسمية عدد (57) صادرة سنة 2008.

أن للقاضي الحق في أجرة تتضمن المرتب والذي يحسب وفقا للشبكة الإستدلالية المذكورة في المادة: رقم: 103¹ من نفس المرسوم بالإضافة إلى التعويضات (سيجري التفصيل فيها في الفرع القادم).

وينتج المرتب عن ضرب الرقم الإستدلالي القاعدي لمجموعة التصنيف للرتبة الذي يضاف إليه الرقم الإستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الإستدلالية. ينتج المرتب القاعدي من حاصل ضرب الرقم الإستدلالي القاعدي في قيمة النقطة الإستدلالية، ويتم الرفع في الدرجة بنسبة 4% من المرتب القاعدي عن كل درجة. وقد أوردت المادة: 10² من نفس المرسوم أن قيمة النقطة الإستدلالية المستعملة كقاعدة لحساب مرتب القاضي هي نفس القيمة المطبقة على أصحاب الوظائف العليا في الدولة.

1- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 311-08 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.
2 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 311-08 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

الجدول (أ) الشبكة الاستدلالية¹

الدرجات												الرقم الاستدلالي القاعدي	المدة الدنيا للترقية في المجموعات والرتب	المجموعات	المرتب
12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01				
10360	10080	9800	9520	9240	8960	8680	8400	8120	7840	7560	7280	7000	//	الأولى	خارج السلم
10138	9864	9590	9316	9042	8788	8494	8220	7946	7672	7398	7124	6850	3 سنوات	الثانية	
9916	9648	9380	9112	8844	8576	8308	8040	7772	7504	7236	6968	6700	3 سنوات	الثالثة	
9694	9432	9170	8908	8646	8384	8122	7860	7598	7336	7074	6812	6550	3 سنوات	الرابعة	
9472	9216	8960	8704	8448	8192	7936	7680	7424	7168	6912	6656	6400	3 سنوات	الخامسة	
9250	9000	8750	8500	8250	8000	7750	7500	7250	7000	6750	6500	6250	سنتان	الأولى	الرتبة الأولى
9028	8784	8540	8296	8052	7808	7564	7320	7076	6832	6588	6344	6100	سنتان	الثانية	
8806	8568	8330	8092	7854	7616	7378	7140	6902	6664	6426	6188	5950	3 سنوات	الثالثة	
8584	8352	8120	7888	7656	7424	7192	6960	6728	6496	6264	6032	5800	3 سنوات	الرابعة	
8362	8136	7910	7684	7458	7232	7006	6780	6554	6328	6102	5876	5650	3 سنوات	الأولى	الرتبة الثانية
8140	7920	7700	7480	7260	7040	6820	6600	6380	6160	5940	5720	5500	3 سنوات	الثانية	
7918	7704	7490	7276	7062	6848	6634	6420	6206	5992	5778	5564	5350	3 سنوات	الثالثة	
//	//	//	//	//	//	//	//	//	//	//	//	5050	سنة	قاضي متمرن	

1- المرسوم الرئاسي رقم 311-08 الذي يحدد كفايات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

الفرع الثاني: التعويضات

يتقاضى القاضي بالإضافة إلى الراتب تعويضات، والتي سنتناولها بالتفصيل كما يلي:

أولا/ التعويض عن الإلتزام و التمثيل¹

وقد نصت عليه المادة: 11 من المرسوم رقم: 311-08² المتعلق بتحديد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم وكيفية حساب الأجر، زيادة على المرتب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة: 09، يستفيد القاضي من تعويض شهري عن التمثيل يحسب على أساس المرتب وفق النسب التالية:

* وظائف الرتبة خارج السلم و المجموعة الأولى من الرتبة الأولى 25.0%.

* وظائف المجموعات الثانية والثالثة والرابعة من الرتبة الأولى 20.0%.

* وظائف المجموعة الأولى من الرتبة الثانية كذا وظيفة قاضي التحقيق 15.0%.

* الوظائف الأخرى 10.0%.

ثانيا/التعويض الوظيفي

وقد نصت عليه المادة: 12³ من المرسوم رقم: 311-08⁴ المتعلق بتحديد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم وكيفية حساب الأجر، حيث يستفيد القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية زيادة على ذلك تعويضا شهريا على المسؤولية، يحدد طبقا للجدول رقم (ب) الملحق بالمرسوم الرئاسي: 311-08 كما هو مبين فيما يأتي:

1- المواد 11 و 09 من المرسوم الرئاسي 311-08 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

2- المرسوم الرئاسي 311-08 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

3- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 311-08 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

4- المرسوم الرئاسي 311-08 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

الجدول (ب): التعويض الشهري عن المسؤولية¹

المبالغ	الوظائف القضائية
50.000 دج	- الرئيس الأول للمحكمة العليا - رئيس مجلس الدولة - النائب العام لدى المحكمة العليا - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
30.000 دج	- نائب الرئيس المحكمة العليا - نائب رئيس مجلس الدولة - النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا - نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة - رئيس غرفة بالمحكمة العليا - رئيس غرفة بمجلس الدولة
20.000 دج	- رئيس قسم بالمحكمة العليا - رئيس قسم بمجلس الدولة - مستشار بالمحكمة العليا - مستشار الدولة بمجلس الدولة - محافظ عام لدى المحكمة العليا - محافظ دولة مساعد لدى مجلس الدولة
18.000 دج	- رئيس مجلس قضائي - نائب عام لدى مجلس قضائي - رئيس محكمة إدارية - محافظ دولة لدى محكمة إدارية
16.000 دج	- نائب رئيس مجلس قضائي - نائب رئيس محكمة إدارية - النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي - محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية - رئيس غرفة بالمجلس القضائي - رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية - قاضي تطبيق العقوبات - رئيس محكمة - وكيل جمهورية
14.000 دج	- قاضي التحقيق - قاضي الأحداث

1- المرسوم الرئاسي رقم 311-08 الذي يحدد كفايات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

ولا يمنح هذا التعويض إلا للقضاة الذين يمارسون فعليا هذه الوظائف، كما يستفيد من هذا التعويض القضاة المنتدبون لممارسة وظيفة من الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى للمادة: 112¹.

ثالثا/ تعويضات خاصة

بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في المادة: 11 من ذات المرسوم، يستفيد القاضي من تعويض شهريا خاصا يحسب على أساس نسبة 15% من المرتب والمستفيدين منه هم²:

- القضاة الذين هم في وضعية خدمة بالإدارة المركزية بوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء (م 1/13 من المرسوم: 311-08).
- القضاة الذين هم في وضعية إلحاق طبقا لأحكام المادتين: 75 و 76³ من القانون العضوي رقم: 11-04 (م 2/13 من المرسوم: 311-08).
- يستفيد القاضي الذي تمدد خدمته طبقا لأحكام المادة: 88 من القانون رقم 11-04، تعويضا شهريا إضافيا يحسب على أساس 15% من المرتب (م 14 من المرسوم: 311-08).
- يحتفظ القاضي المنتدب لوظيفة ضمن مجموعة أدنى من مجموعته أو رتبته الأصلية، بالأجرة المرتبطة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له (م 15 من المرسوم: 311-08).
- يمكن للقاضي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يختار المرتب المطابق لرتبته الأصلية إذا كان أفضل له، ويتقاضى في هذه الحالة تعويضا عن التمثيل يحسب إستنادا إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلها (م 17 من المرسوم: 311-08)⁴.

1- المادة: 12 الفقرة الأولى ' يستفيد القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية، زيادة على ذلك تعويضا شهريا عن المسؤولية، يحدد طبقا للجدول (ب) الملحق.

2- المواد 11- 1/13 - 2/13 - 14 - 15 من المرسوم الرئاسي 311-08 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

3- المادة 75: و76 من القانون العضوي 11-04 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

4- المادة: 17 من المرسوم الرئاسي رقم 311-08 يحدد كفايات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، السالف الذكر.

المطلب الثاني: المعاش التقاعدي للقضاة

إن القانون: 04-11¹ المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حمل الكثير حول تقاعد القضاة، حيث نص على أن يحدد سن التقاعد للقضاة بسن ستين سنة كاملة، غير أنه يمكن للمرأة القاضية، أن تحال إلى التقاعد بطلب منها، ابتداء من بلوغها سن الخامسة والخمسون كاملة حسب المادة: 88 من ذات القانون.

مع إمكانية تمديد خدمة القضاة إلى سن السبعين سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمسة وستين سنة بالنسبة لباقي القضاة، ولا يكون ذلك إلا بقرار المجلس الأعلى للقضاء بناء على إقتراح من وزير العدل، وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه. وجاء في المادة: 89 منه، بأن يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة، و يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي، و تحدد شروط و كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم².

الفرع الأول : شروط إستفادة القضاة من نظام التقاعد المماثل للإطارات السامية للدولة

أولاً: يستفيد من هذا النظام القضاة الذين مارسو بهذه الصفة إلى حين بلوغهم ستين سنة كاملة، ولهم خبرة مهنية مدتها خمسة وعشرون سنة على الأقل كقضاة في النظام القضائي، وإستثناءا يمكن للمرأة القاضية أن تستفيد بنفس الشروط من هذا التقاعد بطلب منها ابتداءا من بلوغها خمسة وخمسين سنة كاملة.

ثانياً: يستفيد كذلك من هذا النظام القضاة المعينون طبقا لنص المادة: 41³ من القانون: 04-11، إذا أثبتوا أنهم مارسو خمسة وعشرون سنة خدمة فعلية في هياكل الدولة، منها عشر سنوات على الأقل بصفة مستشار لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

1- المادة: 88 و 89 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ص 251 و 252.

3- المادة: 41 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

الفرع الثاني : قيمة منحة التقاعد

إن مبلغ منحة التقاعد للقضاة مساوي للمرتب الصافي الأكثر فائدة الذي كان يتقاضوه خلال فترة عملهم، بما في ذلك المنح والتعويضات، غير تلك المعوضة للمصاريف المدفوعة أثناء ممارسة المهام، و يدفع الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة معاش التقاعد عند حلول أجله في آخر كل شهر.

كما نص المرسوم: 267-05¹ على أن مبالغ المعاشات المخصصة بمقتضى أحكامه تتطور تبعاً لنفس الشروط التي تتطور فيها المرتبات التي يتقاضاها القضاة أصحاب الوظائف المماثلة الذين هم في حالة خدمة.

المطلب الثالث : توفير السكن الوظيفي للقضاة

قد نصت عليه المادة: 20² من القانون الأساسي للقضاء، حيث أنها نصت على توفير سكن وظيفي ملائم لمهام القاضي وغير قابل للتنازل عنه ويكون هذا السكن في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه، ويكون غالباً تابعاً للمحكمة أو المجلس القضائي ويسكنه خلال فترة تأدية مهامه، ثم يخرج منه بمجرد إنتهاء مهامه، أو أن تدفع له بدل إيجار في حالة عدم العثور على سكن له في دائرة إختصاصه، إلى غاية توفيره له من قبل الدولة.

حيث نلاحظ أنه سابقاً لم يكن يتم توفير مسكن للقاضي، ويترك يسعى بمفرده للبحث عن مسكن له يكون قريب من مكان ممارسة مهامه، حيث أنه نصت المادة: 12 من الأمر: 27-69³ المتضمن القانون الأساسي للقضاء سابقاً بأن يلتزم القاضي بالإقامة في مكان عمله بدون ضمان إلزام الدولة بتأمين مسكن له.

وكذلك الحالة في القانون: 21-89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة: 14 منه على أن القاضي ملزم بالإقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها، دون ضمان توفير

1- المرسوم التنفيذي: 267-05 المؤرخ في 31 يوليو 2005 يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة، الجريدة الرسمية، العدد (53)، صادرة سنة 2005.

2- المادة: 20 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

3- المادة: 12 من الأمر رقم 27-69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد (93)، الصادرة سنة 1969.

ذلك المسكن من قبل الدولة، كما أورد في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه يجوز للقاضي مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لأسباب قاهرة .
ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم: 92-105¹ فهو لم يأتي بالجديد بالنسبة لتوفير مسكن وظيفي للقضاة، ما عدا تعديل في الفقرة الثانية للمادة: 14 من المرسوم: 89-21.
والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة بإتجاه تحسين و توفير المسكن الوظيفي للقضاة حيث كان سابقا يمثل معضلة تقدر مضجع القضاة، كلما تم نقلهم من ولاية مما يؤدي بهم إلى الإحساس بعدم الإستقرار، وبالتالي لا يؤدون المهام الموكلة لهم على أكمل وجه.

1 - المادة: 14 من القانون رقم 21-89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

خلاصة:

إن ما إستخلصناه مما سبق هو:

إن ضمانات الإستقلال العضوي للقضاء تكمن في عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة، وهو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة بعيدا عن التحكم من قبل السلطات الأخرى أهم ما يمكن أن نستخلصه من دراستنا لضمانات الإستقلال العضوي للقضاء هي:

* وجود المجلس الأعلى للقضاء كجهاز لإدارة المسار المهني للقضاة، حيث يقوم بدراسة كل ما يتعلق بمسارهم الوظيفي مثل النقل، الترقية،... إلخ.

* إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر الجهة التأديبية الوحيدة التي يمكنه أن يصدر عقوبات تأديبية للقضاة.

* يستشار المجلس الأعلى للقضاء في الطلبات، الإجراءات الخاصة بالعفو الرئاسي، والمسائل الخاصة بالتنظيم القضائي.

* عمل المشرع الجزائري على تحسين أجور القضاة من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 08-311.

* كما حرص المشرع الجزائري على ضمان معاش تقاعدي للقاضي، يضمن له مركزه الإجتماعي السابق قبل التقاعد، بحيث يستفيد القضاة من نظام تقاعد مماثل للإطارات السامية للدولة.

* يستفيد القاضي من منحة تقاعد تماثل مرتبه الصافي الذي كان يتقاضاه خلال فترة عمله.

* كما أقر المشرع الجزائري للقاضي حق السكن الوظيفي أو بدل الإيجار في حالة عدم العثور على سكن وظيفي له في دائرة إختصاص عمله.

الفصل الثاني

ضمانات الاستقلال

الوظيفي للقضاء

تمهيد :

يعتبر الإستقلال الوظيفي للقضاء ضمانة ثانية من ضمانات المتعلقة بالإستقلال السلطة القضائية، فيجب توفره هو أيضا لتكون هناك إستقلالية قضائية، وحيث أن جوهر الوظيفة القضائية يتمثل في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة لذلك وجب توفر الإستقلال الوظيفي ونقصد بالإستقلال الوظيفي للقضاء عدم السماح لأي سلطة أو حتى فرع من فروع السلطة القضائية أن تتدخل في أداء القاضي لمهامه، وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول التكوين المهني للقضاة، وفي المبحث الثاني ضمانات حياد القاضي.

المبحث الأول: التكوين المهني للقضاة

إن أهم أسباب الحصول على قضاة متمرسين ومتمكنين، هو حصولهم على تكوين سواء كان نظري أو تطبيقي جيد، ومن أجل ضمان ذلك تم إنشاء المدرسة العليا للقضاء، والتي تقوم بتكوين قاعدي للطلبة القضاة، وكذلك للقضاة العاملين، وذلك من أجل صقل مهاراتهم، وجعلها مواكبة لتطورات العصر، بالإضافة إلى التدريب التطبيقي والذي يكون على مستوى المحاكم والمجالس القضائية عبر مختلف ولايات الوطن.

لذلك قمنا في هذا المبحث بدراسة التكوين المهني للقضاة ابتداء من التكوين القاعدي للطلبة القضاة كمطلب أول، والتكوين المهني المستمر للقضاة العاملين كمطلب ثاني، والتكوين المهني للقضاة في إطار التعاون الدولي كمطلب ثالث.

المطلب الأول: التكوين القاعدي للطلبة القضاة

وكما هو معروف إن القضاء هو مهنة خاصة تقتضي بالضرورة صفات ومعارف خاصة، إذ ينبغي أن يكون القاضي ملما بالقانون من الناحية النظرية والتطبيقية بإعتباره مكلف بتطبيق القانون، ولا يمكن أن يكون القاضي ملما بالقانون نظريا وتطبيقيا وقادرا على الربط بينهما إلا بالدراسات التخصصية المعمقة في القانون، وكذلك تطبيقات العمل القضائي وإشكالاته، بالإضافة إلى تلك الدراسات النظرية والتطبيقية للقانون، فهو محتاج أيضا للدراسة النفسية التي تعينه على فهم الطبيعة البشرية على وجهها الصحيح، لتساعده على فهم وتفسير الكثير من الإشكالات التي تعرض أمامه خلال قيامه بمهامه القضائية، كذلك تنمية ملكة الملاحظة والتدقيق وتقويتها، فالتكوين القاعدي الجيد يستطيع أن يعزز ثقة القاضي بنفسه، ويجعله أكثر دقة في تأدية مهامه القضائية، وسنتناول في ما يأتي برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة في الفرع الأول، وتقييم المكتسبات العلمية للطلبة القضاة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة

من أجل كل ذلك تم إنشاء المعهد الوطني للقضاء وفق المرسوم رقم: 90-139¹ المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء، ليصدر فيما بعد المرسوم: 05-303² المتضمن تنظيم

1- المرسوم رقم: 90-139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق ل 19 ماي 1990 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء و سيره وكذا حقوق وواجبات الطلبة القضاة، الجريدة الرسمية، العدد (21)، الصادرة سنة 1990.

2- المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق ل 20 أوت سنة 2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و سيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة، الجريدة الرسمية، العدد (58)، الصادرة سنة 2005.

المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها، والذي ألغى المرسوم السابق وألغى تسمية المعهد الوطني للقضاء وجاء باسم المدرسة العليا للقضاء، وكلفت تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة حسب نص المادة: ¹35 من (ق.ع.أ.ق)، بالإضافة إلى التكوين على مستوى المدرسة العليا للقضاء فهناك تكوين تطبيقي للطلبة القضاة على مستوى المجالس والمحاكم القضائية.

والجدير بالذكر هنا أنه تم صدور مرسوم تنفيذي جديد تحت رقم: 16-159² والذي يحدد تنظيم المديرية العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق و واجبات الطلبة القضاة، حيث أن هذا المرسوم قد ألحق تغيير كبير في مدة التكوين من ثلاث سنوات يقضي الطلبة القضاة فترة تكوين بالمدرسة تدوم 8 أشهر في كل سنة من السنوات الثلاث و 4 أشهر تدريب تطبيقي على مستوى المجالس والمحاكم القضائية حسب المرسوم السابق، إلى أربع سنوات (م 30 من المرسوم 16-159)، حيث قسم سنوات الدراسة إلى سنتين تكوين نظري (م 1/31 من المرسوم 16-159)، وسنتين تكوين تطبيقي (م 2/31 من نفس المرسوم) على مستوى المجالس والمحاكم القضائية، كما أحال برنامج التكوين القاعدي وكيفيات تنظيمه إلى قرار لوزير العدل حافظ الأختام؛ بما أن هذا المرسوم الجديد لم يطبق بعد على أرض الواقع، منذ صدوره إلى يومنا هذا، ومازال لم يتم وزير العدل حافظ الأختام بإصدار قرار يحدد كيفية الدراسة فيها ولا البرنامج القاعدي للتكوين بعد، لذلك سنقوم بعرض البرنامج السابق كونه مازال ساري المفعول على الطلبة القضاة المتواجدين على مستوى المدرسة العليا للقضاء الآن³.

1- المادة: 35 من قانون 04-18 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2- المرسوم رقم 16-159 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفية سيرها وتنظيم الدراسة فيها و حقوق و واجبات الطلبة القضاة، الجريدة الرسمية، العدد (33)، الصادرة سنة 2016.

3- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 94.

أولاً/ منهج الدراسة النظرية والتدريب التطبيقي

حسب المرسوم التنفيذي رقم: 184-2000¹ المتعلق بفترة التكوين القاعدي وبرنامج الدراسة، فإنه حددها بثلاث سنوات يكون فيها التكوين القاعدي كما يلي:

السنة الأولى: حيث تقوم هذه السنة بتوحيد المعارف القانونية المكتسبة لدى الطلبة القضاة، حيث يتابعون دراسة نظرية تدوم 8 أشهر، يتلقى فيها الطلبة القضاة محاضرات تتناول القوانين الأساسية، وكذا الأدوات التحليلية التي تبين كيفية تنظيم الهيئات القضائية وسيرها، كذا فهم تحليل النصوص القانونية، مثل قانون الإجراءات الجزائية والمنازعات الإدارية وغيرها. بالإضافة إلى برمجت الأعمال التطبيقية، والتي تحضر في بداية السنة من قبل الأساتذة المحاضرين و المشرفين على الأعمال التطبيقية.

بعد نهاية الدراسة النظرية يتجه الطلبة القضاة إلى التدريب التطبيقي لمدة ثلاث أشهر على مستوى المجالس والمحاكم القضائية، يتعرفون خلالها على أمانة الضبط و يعدون تقريراً بذلك.

1- السنة الثانية: ويتم فيها تدريس الطلبة القضاة مختلف المنازعات التي تعرض على القضاء، وتكون فترة الدراسة النظرية فيها 7 أشهر، يتفاوت فيها الحجم الساعي للمواد على حسب أهمية المادة، حيث أن الحجم الساعي السنوي يقدر بـ 697.30 ساعة تتخذ المواد الأساسية 93 ساعة كقاضي الإداري، والقاضي العقاري، والقاضي الجزائي، و 46 ساعة بالنسبة للمواد ذات الصبغة التكميلية، و 23 ساعة بالنسبة للمواد الثانوية، أما التدريب الميداني فيتم في 4 أشهر يقوم فيها الطلبة القضاة بممارسة الأعمال القضائية المختلفة، مثل الحضور مع قاضي التحقيق أثناء إجراء التحقيق، وحضور التقديمات مع وكيل الجمهورية، وحضور الجلسات وإعداد مشاريع الحكم، كما يقوم الطلبة القضاة بزيارات دراسية و إعلامية لدى الهيئات التي لها علاقة بالقضاء.

2- السنة الثالثة: يتناول فيها الطلبة القضاة مختلف الوظائف التي قد يمارسوها خلال حياتهم الوظيفية، أما بالنسبة للتدريب التطبيقي فيشمل المحكمة والمجالس القضائية، وكذا زيارة دراسية و إعلامية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ويكمل التدريب النهائي للسنة الثالثة بإعداد مذكرة التخرج.²

1 - المرسوم التنفيذي رقم 184-2000 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ 06 يوليو 2000 المتعلق ببرنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة و مناهج الدراسة، الجريدة الرسمية، العدد 41، صادرة سنة 2000.

2- بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص: 109.

الفرع الثاني: تقييم مكتسبات الطلبة القضاة

يتم تقييم مكتسبات الطلبة القضاة من خلال الفروض والأسئلة الشفاهية والكتابية، والإختبارات الكتابية والشفاهية، وتقييم التقارير والبحوث والمذكرات التي يقوم الطلبة القضاة بإعدادها سواء بصفة فردية أو جماعية، ويترتب عن غياب أي طالب قاضي عن الإختبارات تقييم المعارف المكتسبة له درجة صفر، ولكن يمكن بصفة إستثنائية أن يتم إجراء إختبار إستدراكي للطلاب المتغيب الذي يبرر غيابه قانونيا، ولكن يتم تخفيض العلامة التي يتحصل عليها الطالب القاضي المستدرك ب-10 و يحدد معامل كل مادة بمقرر من مدير المدرسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

ينتقل الطلبة القضاة المتحصلين على معدل سنوي 20/10 إلى السنة الموالية، أما الطلبة القضاة الذين تحصلوا على معدل أقل من 20/10 يعيدون السنة أو يطردون بعد أخذ رأي المجلس العلمي، ولا يسمح للطلبة القضاة إعادة السنة أكثر من مرة واحدة خلال فترة التكوين، كما لا يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء الطالب القاضي الذي تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة؛ وبعد إنتهاء فترة التكوين المهني يمتحن الطالب القاضي للتخرج، ويشمل هذا الإمتحان إختبار كتابي يتعلق بمادة من السنة الأولى، إختبار كتابي يتعلق بمادة من السنة الثانية، تحرير مقررات قضائية، محادثة أو أسئلة حول الثقافة القانونية العامة، مناقشة مذكرة نهاية التدريب؛ وعند نهاية التكوين تمنح إجازة المدرسة العليا للقضاء للطلبة القضاة المتحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10، ويختارون التعيينات حسب ترتيب الإستحقاق، والتعيينات تقدمها وزارة العدل¹.

المطلب الثاني: التكوين المهني المستمر للقضاة العاملين

تم الشروع في التكوين المهني المستمر للقضاة العاملين على مستوى المدرسة العليا للقضاء، إبتداءا من سنة 2000، ليشمل مواضيع قانونية عدة مثل قانون الجمارك و قاضي الأحداث وقانون الأحوال الشخصية والإثبات في المواد المدنية، والتسوية القضائية والإفلاس وتطبيق العقوبات والتحكيم وقانون الوظيفة العمومية والمنازعات الضريبية ومقتنيات البنوك.

1- بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص: 111.

والمدرسة العليا للقضاء توفر التكوين المستمر المتخصص للقضاة العاملين، وقد نص عليه المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 من المواد من 36 إلى: 38¹. حيث نصت المادة: 36 منه على أن تقوم المدرسة العليا للقضاء ببناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام بالقيام بالتكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة العاملين؛ حيث أن المشرع الجزائري إهتم بتكوين القضاة حتى بعد التخرج، ودخولهم للحياة العملية الفعلية، وهذا راجع لتطوير قطاع العدالة وجعل القضاة مواكبين لأي تطور وتغيير يتم في القوانين، من أجل تمكين القضاة من ممارسة مهامهم بكفاءة عالية لإصدار أحكام عادلة. ويتم التكوين المستمر للقضاة من خلال مشاركتهم في الندوات الجهوية والوطنية، والدورات التدريبية والأيام الدراسية بالمدرسة العليا للقضاء، واللقاءات الدورية على مستوى المجالس القضائية لمناقشة المسائل القانونية والقضائية المستجدة أو التي تثير إشكالات وإجتهادات مختلفة، ويتم التكوين أيضا من خلال قيام القضاة بأبحاث ودراسات حول موضوعات لها صلة بمهامهم القضائية، ومع ذلك فإن التكوين المستمر لم يتم دائما بنفس الطريقة والمنهج، ولكنه عرف تغيرات وتطورات سواء الجهة التي تشرف على التكوين أو في منهجية التكوين، وأنواع هذا التكوين والذي سنتناول التكوين المستمر قصير المدى في الفرع الأول، وتكوين متوسط وطويل المدى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التكوين المستمر قصير المدى للقضاة العاملين

يدوم هذا التكوين لعدة أيام فقط حيث نصت عليه المادة: 37² من المرسوم التنفيذي 16-159 " يمكن كل قاض أن يستفيد بناء على طلبه، من متابعة تكوين مهني مستمر لمدة خمسة أيام على الأقل".³ فالملاحظ هنا أن المشرع أعطى للقاضي فقط الحق في طلب تكوين مهني مستمر قصير المدى، مع إمكانية تقديمه هذا الطلب كل سنة مرة واحدة فقط. حيث تتم الدراسة في هذه الدورات بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك بإلقاء عروض ومحاضرات تليها مناقشات، وحلقات يتم خلالها تبادل وجهات نظر المشاركين حول الموضوعات المطروحة للمناقشة، ويتم تلخيص أعمال الدورة وتسليم شهادة مشاركة لكل قاض شارك في الدورة.

1- المواد من 36 إلى: 38 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 السالف الذكر.

2- المادة: 37 من المرسوم التنفيذي 16-159 ، السالف الذكر.

3- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 131 .

الفرع الثاني: التكوين المستمر متوسط وطويل المدى للقضاة العاملين¹

هذا التكوين تقوم به المدرسة العليا للقضاء مباشرة، أو تقوم بتنظيمه بالتعاون مع المدارس والمعاهد المتخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة؛ ومجالات تخصص القضاء تشمل تقريبا كل المجالات، ولا سيما العقاري الإداري التجاري البحري العمالي وقانون الأعمال، ومدة التكوين هذه تتراوح بين 3 أشهر إلى 12 شهرا حسب طبيعة التخصص.

وتتوج دورات التكوين المتخصص بإختبارات كتابية وشفاهية و أعمال بحث تخول عند النجاح الحق في الحصول على شهادة تسلمها المدرسة العليا للقضاء (م 38 من المرسوم 16-159).

المطلب الثالث: التكوين المهني التخصصي للقضاة في إطار التعاون الدولي

إن التكون التخصصي للقضاة خارج الوطن إنطلق من سنة 1997، و إستفاد منه عدد كبير من القضاة؛ وسندرس في الفروع التالية التكوين المهني التخصصي في إطار التعاون الدولي الثنائي في الفرع الأول، والتكوين المهني التخصصي في إطار التعاون الدولي متعدد الأطراف.

الفرع الأول: التكوين المهني التخصصي في إطار التعاون الدولي الثنائي

حيث أن الجزائر ومنذ سنة 1997 شاركت في دورات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة في خارج البلاد، وذلك من خلال برنامج المنح الجزائري الفرنسي، و التعاون الثنائي البلجيكي والولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: تكوين القضاة في فرنسا

ولقد تم في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي، الذي شرع في تنفيذه منذ 1997، زيادة على العلاقة الموجودة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة والمدرسة العليا للقضاء من جهة ونظائهم في فرنسا من جهة أخرى وكان هذا التكوين في المجالات التالية: القانون العقاري، والإداري، والعمالي، والتجاري، وقانون الأعمال، والقانون الجزائي الإقتصادي، ولقد قامت وزارة العدل بإعداد برنامج تعاون لسنة 2005 مع وزارة العدل الفرنسية يتعلق بـ²:

- التكوين المتخصص للقضاء؛
- تكوين مكوني المدرسة العليا للقضاء في المدرسة العليا للقضاء في بوردو؛
- تكوين الإطارات السامية لوزارة العدل في المدرسة الوطنية للإدارة بباريس؛

1- بلعيز الطيب، مرجع سابق، ص: 146.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 134.

- تكوين مدراء المؤسسات العقابية و مكونيين في المدرسة الوطنية للسجون في أجين؛
- تكوين مكوني أمناء الضبط في المدرسة الوطنية لكتاب الضبط في ديجون.

ثانيا: تكوين القضاة في بلجيكا

وكانت في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2006، حيث أن تكوين القضاة التخصصي في بلجيكا يشمل على تكوين قصير المدى، وتكوين طويل المدى:

- التكوين قصير المدى: ضم 15 قاضيا، تابعوا تكوينا لمدة حوالي شهر في التخصصات التالية: قانون الأعمال، القانون الجزائي الإقتصادي، قانون جرائم المعلوماتية، أعمال النيابة الضبطية القضائية، الإستعلامات المالية، المحكمة الدولية الجنائية، الإتجار في الرقيق الأبيض، الشرطة العلمية والتنظيم القضائي البلجيكي¹؛
- التكوين طويل المدى: ضم 15 قاضيا في دفعتين، الأولى ضمت 08 قضاة تخصصوا في مجال حقوق الإنسان و القانون العمالي، لمدة سنة كاملة. والثانية ضمت 07 قضاة تخصصوا في مجال القانون الإقتصادي وحقوق الإنسان لمدة 13 شهرا.

ثالثا: تكوين القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية

وامتدت في الفترة من 2004 إلى 2005، إن التكوين التخصصي للقضاة في الو.م.أ يقتصر على المجال التجاري و الملكية الفكرية، وتم في شكل دورات تدوم 15 يوم إلى 03 أشهر، وينشطها خبراء أمريكيون. بالإضافة إلى التكوين المبرمج في الدول الغربية والو.م.أ طويل وقصير المدى، فإن هناك زيارات دراسية تنظم من حين لآخر لبعض الدول العربية تتراوح مدتها من 04 أيام إلى 15 يوم، منها زيارة القضاة للسودان، وسوريا لمدة 15 يوم في كل من البلدين، كما تم إبرام ثلاث إتفاقيات مع الحكومة الإيطالية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، وتسليم المجرمين، والقضائين المدني والتجاري.²

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 135.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع نفسه، ص: 135.

الفرع الثاني: التكوين المهني المتخصص في إطار التعاون الدولي المتعدد الأطراف

صادقت الجزائر في هذا المجال على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل في المعاهد القضائية في دول المغرب العربي، وإتفاق عمان بين المعاهد القضائية العربية. أولاً/ النظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية في دول إتحاد المغرب العربي صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل، بالمعاهد القضائية بإتحاد دول المغرب العربي الموقعة بمدينة نواكشوط في 1992/11/11 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-1982¹ المؤرخ في 1994/06/27، ضمت كل من الجمهورية الجزائرية والجمهورية الموريتانية والجمهورية التونسية والجمهورية الليبية والمملكة المغربية وتم الإتفاق في إطار التعاون الدولي على إعداد أعضاء الهيئات القضائية الجدد وتأهيلهم نظريا وتطبيقيا على العمل القضائي، لإستكمال خبرة أعضاء الهيئات القضائية العاملين ورفع مستواهم الفقهي والقانوني، وتكوين أعضاء القضاء ومساعدته وتدريبهم على الإجراءات القانونية مع تولية المعهد القضائي في كل دولة من دول الإتحاد المغربي لتحقيق الأهداف المشار إليها، وقد قسمت الإتفاقية تأهيل القضاة الى نوعين تأهيل إعدادي نصت عليه في القسم الثاني من المواد 03 إلى: 07 ، وتأهيل مستمر ورد في القسم الثالث من المواد من 18 إلى: 23، وخصت القسم الرابع بتأهيل الإطارات القضائية المساعدة في المواد من 23 الى: 29.

ثانياً/ إتفاق عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية

حيث نصت المعاهدة على إتفاق المعاهد والمراكز القضائية العربية ممثلة في مديريها العاملين على التعاون وتبادل التجارب المكتسبة بين المعاهد والمراكز القضائية العربية، في إطار برامج التكوين القضائي، في الإجتماع المنعقد في عمان في 1997/04/05 على إقامة علاقات تعاون وتبادل علمي بينها، لتعزيز مجال التأهيل الإعدادي، والتأهيل المستمر والتأهيل التخصصي للمرشحين للوظائف القضائية والقضاة العاملين حسب المادة الأولى من الإتفاق؛ كما تعهدت الدول المتعاقدة بالتبادل المنتظم لبرامج التعليم النظري والميداني والمناهج التعليمية المطبقة لديها؛ وتلتزم الأطراف المتعاقدة كل بحسب قدرته وإمكاناته، على تنظيم الزيارات

1- المرسوم الرئاسي رقم : 92-1982 المؤرخ في 1994/06/27 المتضمن الإتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية بإتحاد دول المغرب العربي بمدينة نواكشوط في 1992/11/11.

المتبادلة للأساتذة المحاضرين والخبراء وبتبادل المعلومات المرجعية والنصوص التشريعية والتنظيمية والمؤلفات والمجلات الدورية¹.

المبحث الثاني : ضمانات حياد القضاة

إن أهم ضمانات الإستقلال الوظيفي للقضاة هي حياد القاضي، حيث أنه إذا كان إستقلال القاضي يتطلب عدم تأثره بالعوامل والضغوطات الخارجية خلال أدائه لمهامه القضائية كذلك بالموضوعية والإتزان والعدل أثناء الحكم على الخصوم في الدعوى المعروضة أمامه، لذلك وجب الإهتمام بضمانات حياد القاضي وأبرز ما يمكن دراسته في ضمانات حياد القاضي هو ما سنتناوله في المطالب التالية : إبعاد القضاة عن المصالح المادية و الأعمال السياسية في المطلب الأول، وحماية القضاة من الضغوطات وتأثير الرأي العام في المطلب الثاني، و رد القاضي وإحالة عن النظر في بعض الدعاوى في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إبعاد القضاة عن المصالح المادية و الأعمال السياسية

نظرا لأهمية السلطة القضائية فقد وجب منع القضاة عن القيام بأي عمل آخر من شأنه التأثير على المهام الموكلة لهم، ولذلك سنقوم بدراستها بأكثر تفصيل في الفرع الأول نتناول منع القضاة عن ممارسة بعض الأعمال، وفي الفرع الثاني الإستثناءات الواردة على منع القضاة من ممارسة بعض الأعمال.

الفرع الأول: منع القضاة عن ممارسة بعض الأعمال

ولقد نصت عليها القانون الأساسي للقضاء، وهي كالتالي :

أولاً/ منع القاضي من ممارسة العمل السياسي

فالقاضي ممنوع عليه الإنتماء إلى الأحزاب السياسية، أو الإنتماء إلى جمعية أو مباشرة أي مهام نيابية على المستوى الوطني أو المحلي، بموجب القانون حسب نص المادة: 14² من القانون الأساسي للقضاء، وذلك من أجل منع الجمع بين الوظيفتين القضائية والسياسية، ومن أجل تحصين السلطة القضائية من الضغوطات والتأثيرات التي يمكن أن تمارس على القاضي المتحزب من قبل حزبه، خاصة عند عرض نزاع عليه يتعارض ومصالح حزبه، كذلك قد يؤدي الأمر بالقاضي إلى إفشاء أسرار مهنية تحت ضغوطات حزبه، فقام المشرع

1- مجلة إصلاح العدالة الحصيلة و الآفاق، مجلة صادرة عن وزارة العدل، فيفري 2005، ص: 25.

2- المادة: 14 من القانون رقم: 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

الجزائري بتحسين السلطة القضائية من هذه الممارسات من خلال، منع القضاة من الإنتماء أو ممارسة أي عمل سياسي بأي شكل من الأشكال.¹

ثانياً/ منع القاضي من ممارسة أي عمل يدر أرباحاً

لقد نص القانون الأساسي للقضاء صراحة على منع القاضي من ممارسة أي عمل، غير المنوط له تبعاً لمنصبه، أو حتى أن يمتلك مصالح في مؤسسات أخرى، وذلك من أجل الحفاظ على مهامه القضائية، ولعدم المساس بإستقلالية القضاء من خلال تبعية القاضي وخضوعه لرب عمله إذا سمح له بالعمل في أي وظيفة سواء كانت في مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد تناولها المشرع في المادتين: 17 الفقرة الأولى، والمادة: 18² من القانون الأساسي للقضاء، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمنع القاضي من إمتلاكه شخصياً لمصالح خاصة، بل تعدى إلى منعه من إمتلاك مصالح عن طريق الغير، مما يبين تشدد المشرع الجزائري على هذه المسألة والتي قد تمس بإستقلالية القضاء.³

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على منع القضاة من ممارسة بعض الأعمال

بالرغم من أن المشرع الجزائري منع القضاة من ممارسة أي أعمال ربحية، إلا أنه إستثنى العمل بمجال التعليم والتكوين، حيث نص عليه في المادة: 17 من القانون الأساسي للقضاء " غير أنه بإستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل "، غير أنه الملاحظ من المادة أن المشرع رغم سماحه للقاضي بممارسة أعمال التعليم والتكوين إلا أنه قيدها بترخيص من وزير العدل، بالإضافة إلى أن هذه الممارسة تكون خاضعة للتنظيم المعمول به، وهذا حرصاً من المشرع لعدم المساس بإستقلالية السلطة القضائية تحت أي طائلة، بالإضافة إلى ذلك فقد سمح المشرع للقاضي من دون الحصول على إذن مسبق من القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية شريطة أن لا تتنافى ومع صفته كقاضي، حيث أنه أوردها في الفقرة الثانية من المادة: 17⁴ من القانون الأساسي للقضاء، كما نصت ذات المادة في الفقرة الثالثة منها أنه "لا يمكن للقاضي الإشارة إلى صفته كقاضي في أعماله العلمية

1- نعيم عبد المنعم، الضمانات الدستورية لإستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم الشريعة، باتنة، 2005/2006، ص: 162.

2- المادة 17 و 18 من القانون رقم: 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

3- نعيم عبد المنعم، مرجع سابق، ص: 162.

4- المادة: 17 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

أو الأدبية أو الفنية ألا بإذن مسبق من وزير العدل، وذلك بعد الإستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء؛ ويجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب ألا تكون هذه الأعمال تتنافى مع واجب التحفظ المشروط على القاضي.

المطلب الثاني: حماية القضاة من الضغوطات وتأثير الرأي العام

قد يؤثر الرأي العام سلبا على القضية المطروحة أمام القضاء، مما قد يؤدي إلى صعوبة أداء مهمة الفصل في النزاع، وأيضا قد تؤدي الضغوطات على القضاة سواء بتهديد حياتهم أو بأي شكل آخر من التهديدات التي من شأنه التأثير على السير الصحيح للعدالة، لذلك سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب حماية القاضي من تأثير الرأي العام، وحماية القاضي من شتى أنواع الضغوطات الأخرى كفرع ثاني، وحماية القاضي من التأثيرات الشخصية كفرع ثالث.

الفرع الأول: حماية القاضي من تأثير الرأي العام

وتعتبر وسائل الإعلام أكبر وسيلة للضغط من قبل الرأي العام، وقد حصن المشرع الجزائري القضاء من هذه الضغوطات، حيث أنه جرم أي تدخل من وسائل الإعلام في العمل القضائي سواء خلال إجراء التحقيق أو عند الفصل في القضية أو بعد صدور الحكم.¹

أولا/ الحماية في مرحلة التحقيق:

حيث أنه يمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي من شأنها المساس بسرية التحقيق، والبحث القضائي، ولا يجوز التتويه بالأفعال الموصوفة بالجنايات أو الجنح أو تبيان ظروفها.

ثانيا/ خلال النظر في الدعوى:

جرم المشرع الجزائري كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية ونصت عليها الفقرة الأولى المادة: 147² من قانون العقوبات.

1- جلول شيتور، مرجع سابق، ص: 46.

2 - المادة 147 من القانون 23-06 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر 156-66، الجريدة الرسمية، العدد (84)، الصادرة سنة 2006.

ثالثا/ بعد صدور الحكم القضائي:

إعتبر المشرع الجزائري كل نشر عمدي يمس بسمعة وكرامة وهيبة القضاء جريمة صحفية، ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة: 147 من قانون العقوبات. والواجب الذكر هنا إلى أن وسيلة الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية، ملزمة بموجب المادة: 52 من قانون الإعلام بالنشر المجاني لكل حكم أو قرار صادر نهائيا لصالح كل شخص قضي ببراءته أو تضمن بألا وجه للمتابعة متى كان هذا الأخير محل إخبار صحفي سابق.

الفرع الثاني: حماية القاضي من شتى أنواع الضغوطات الأخرى

إن حماية القاضي تقوم بها الدولة، وذلك أن الضغوطات تمارس بوسائل مختلفة، منها الخفية ومنها الظاهرة، وقد تكون مادية أو معنوية، قد تمارس من ذوي النفوذ ممن بأيدهم القرار الذي يتحكم بالمسار المهني للقضاة، وقد يمارس من قبل رؤساء القضاة المباشرين، أو من الوزارة، وقد يتعرض لأي نوع من أنواع التهديد الذي يؤدي بالقاضي إلى عدم قيامه بواجبه على أكمل وجه.

وقد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية للقضاة من خلال الدستور وكذلك القانون العضوي الأساسي للقضاء.

نص المشرع الجزائري في المادة: 1/166¹ من الدستور، على حماية القاضي من شتى أنواع الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأدائه أو تمس نزاهة حكمه، ونص كذلك في الفقرة الأولى من المادة: 29² من القانون العضوي الأساسي للقضاء، بأكثر تفصيل ليشمل حماية القاضي حتى بعد إحالته على التقاعد، من كافة الإعتداءات والتهديدات أيا كانت طبيعتها، وهذا بالإضافة إلى الحماية المرتبطة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

كما كفل المشرع الجزائري الدعوة المدنية، حيث أن المشرع لم يكتفي بكفل الحماية الجنائية للقضاة فقط بل قام بإقرار تعويضهم عن أي ضرر يلحقه بمناسبة أدائه لمهمته حتى ولو كان هذا الضرر غير منصوص التعويض عليه في التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي حسب نص الفقرة الثانية من المادة: 29 من (ق.ع،أ،ق)؛ ليزيد على ذلك في الفقرة الثالثة من نفس

1- الفقرة الأولى من المادة: 166 من الدستور الجزائري، 2016، السالف الذكر.
2- المادة: 29 من القانون 11-04 المتعلق بالقانون العضوي للقضاء، السالف الذكر.

المادة على أن الدولة تحل محل القاضي المعتدى عليه، للمطالبة بحقوقه والحصول عليها من مرتكبيه.

الفرع الثالث: حماية القاضي من التأثيرات الشخصية

لحماية القاضي من نفسه ومن التأثيرات الشخصية التي قد تؤدي به إلى الانحراف عن مسار العدالة، فقد نص المشرع على عدم إمكانية القاضي العمل في الجهة القضائية التي يوجد بدائرة إختصاصها مكتب زوجه، الذي يمارس مهنة المحاماة حسب الفقرة الأولى من المادة: 19 من (ق.ع.أ.ق)؛ و نص في المادة: 21 من ال (ق.ع.أ.ق)، على عدم إمكانية تعيين القاضي في دائرة إختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له و أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس فيها بصفته محاميا أو ضابط عمومي إلا بعد قضائه خمس سنوات على الأقل.¹

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد حمى القاضي حتى من نفسه ومن التأثيرات الشخصية عليه، وذلك من أجل ضمان إستقلالية السلطة القضائية.

المطلب الثالث: رد القاضي وإحالاته عن النظر في بعض الدعاوى

ونميز هنا حالتين الأولى رد القاضي عن النظر في الدعوى والتي سنتناولها في الفرع الأول وحالة الإحالة كفرع ثاني.

الفرع الأول: رد القاضي عن النظر في بعض الدعاوى

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو للشك في قضائه بغير ميل أو تحير، فالرد إذا كان يخدم مصلحة المتقاضي حيث أنه يؤدي إلى تقادي إحياز القاضي لمصلحة طرف على آخر في الدعوة، فهو أيضا يحمي القاضي من الشبهات، ويحفظ الثقة في القضاء؛ لذلك فأساس منع القاضي ورده عن النظر في الدعوى ليس التشكيك في مصداقية القاضي بل درئ الشبهة وإبعادها عنه.²

أولا/ حالات رد القاضي عن النظر في الدعوى:

وهي الحالة التي إذا تحققت جعلت القاضي غير صالح للنظر في الدعوى المعروضة عليه، لأن مبدأ الحياد أصبح مهدد بالانتهاك، وذلك بوجود أسباب أو وضع قانوني لدى القاضي يجعل مهمته القضائية صعبة، في حال فصله في الدعوى أو إشتراكه في الفصل فيها؛

1- المواد 19 و 21 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

2- محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص: 84.

وقد حددها المشرع الجزائري في المادة: 241 من قانون: 03-08¹ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة على أن يجوز رد قاضي الحكم ، ومساعد القاضي في الحالات التالية :

- إذا كان له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجته وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة؛
- إذا كان له أو لزوجته أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم؛
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد فروعهم، دائئا أو مدينا لأحد الخصوم؛
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع؛
- إذا كان ممثلا قانوني لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك؛
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته؛
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة.

ثانيا/ إجراءات رد القاضي:

وقد تناولها المشرع في المواد من 242 إلى: 247² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا كان الرد يخص قاضي محكمة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي، خلال 08 أيام الموالية لرفض التتحي أو عدم الإجابة في الأجل المحدد ليتم الفصل فيه في أقرب الآجال في غرفة المشورة من طرف الرئيس بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل؛ إذا كان الرد متعلقا بقاضي في المجلس القضائي، يحيل رئيس المجلس عريضة الرد إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ليتم الفصل فيها في أقرب الآجال في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل؛ في حالة المطلوب رده رئيس المحكمة، يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس الذي يتبعه، ويفصل فيه وفقا للإجراءات والتشكيلة المقررة للفصل في طلب رد قاضي محكمة؛ وإذا كان المطلوب رده رئيس مجلس، فإنه يقدم طلب الرد مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويفصل فيه وفقا للإجراءات والتشكيلة المقررة للفصل في طلب رد قاضي مجلس؛ إذا كان المطلوب رده أحد أعضاء المحكمة العليا، توجه

1- المادة: 241 من قانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد (21)، الصادرة سنة 2008.

2- المواد من 242 إلى : 247 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

العريضة للرئيس الأول عن طريق أمانة الضبط، وتبلغ بمعرفة هذا الأخير للمعني بالطلب الذي يجب أن يقدم جوابه خلال 08 أيام من التبليغ، إذا رفض التتحي أو لم يقدم أية إجابة خلال هذا الأجل، تفصل غرفة المشورة في طلب الرد خلال مدة شهرين برئاسة الأول ومساعد رؤساء الغرف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعين على القاضي الذي يرى أنه قابل للرد، وفقا لتوفر حالة من الحالات الواردة في المادة: 241¹ من (ق.إ.م.إ.)، أن يقدم طلب تحيته عن الفصل في النزاع المعروض عليه، إلى غاية الفصل في طلب الرد. يكون القرار الفاصل في طلب الرد قرارا نهائيا باتا غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن، ويحكم على طالب الرد الذي يتم رفض دعواه بغرامة مدنية مالية لا تقل عن 10.000 دج، مع إمكانية الرجوع عليه بدعوى تعويض متى توفرت شروطها².
الفرع الثاني: الإحالة

و سنتناول الحالتين المتعلقة بالإحالة في ما يلي:

أولا/ الدفع بالإحالة بسبب الأمن العام:

حيث أنه يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بطلب إحالة قضية بسبب يتعلق بالأمن العام، أن يقدم إلتماسا إلى المحكمة العليا يهدف إلى تلبية هذا الطلب، ويفصل فيه خلال 08 أيام في غرفة المشورة من قبل الرئيس الأول ورؤساء الغرف.
ثانيا /الإحالة بسبب الشبهة المشروعة: ويهدف طلب الإحالة هذا إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروض أمامها القضية³.

1- المادة 241 من قانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، السالف الذكر.

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منشورات بغدادي، طبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص: 203

3- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص: 25.

خلاصة

وفي ختام هذا الفصل نستخلص ما يلي :

- 1-الدولة وفرت إمكانيّة مألولة من أجل تكوين القضاة خاصة بوجود المدرسة العليا للقضاء.
- 2-لم تتكفي بالتكوين النظري على مستوى المدرسة العليا للقضاء بل خصصت أيضا تكوينا تطبيقيا للطلبة القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية؛
- 3-لنقوم أيضا بأستمرار بتكوين القضاة العاملين سواء على مستوى المدرسة العليا للقضاة أو عن طريق الندوات والأيام الدراسية، وذلك من أجل صقل مهارات وإمكانيات القضاة لتتماشى مع تطورات الحاصلة على مستوى قطاع العدالة.
- 4-كذلك وقعت الجزائر إتفاقات مع دول أجنبية سواء كانت ثنائية أو جماعية أو عربية أو أوروبية وأمريكية وذلك لتطوير القضاة الجزائريين وللإطلاع على ما هو الحال في مختلف الدول سواء العربية أو الأوروبية أو الأمريكية.
- 5-كذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان حياد القاضي، وألم بالموضوع من كل جوانبه.
- 6-حيث منع القضاة من مزاولة أعمال سياسية أو تدر ربحا لكي لا تؤثر على الوظيفة القضائية.
- 7-وكفل حماية القاضي من الضغوطات وتأثير الرأي العام لضمان الحياد وليكون القاضي خاضع للقانون وضميره فقط.
- 8-كما أجاز المشرع رد القاضي وتحتيته عن النظر في بعض الدعاوى من أجل حماية الصالح العام.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا يتبين لنا مما سبق تناوله أنه لإستقلال السلطة القضائية يجب وجود ضمانات تكفل هذه الإستقلالية و التي تناولناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع في هذا البحث و أهم النتائج المتحصل عليها في هذا الخصوص:

- إن إستقلال السلطة القضائية لا يتحقق إلا بإستقلال القاضي بذاته، عما يمكن أن يؤثر على قيامه بواجبه على أتم وجه.

- لضمان إستقلال السلطة القضائية يجب ضمان الإستقلال العضوي والوظيفي معا، وذلك بتوفير للقضاة الجو والضرورف المناسبة.

- حيث أنه شهدت هذه الضرورف تحسنا كبيرا عبر مختلف القوانين والدساتير، والتي كانت تسير دائما في إتجاه تحسين الضرورف والأوضاع للقضاة من أجل أدائه لمهامه على أحسن وجه.

- ويظهر جليا هذا التحسن في تطور تشكيلة ومهام المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف الدساتير والقوانين العضوية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء أو المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء.

- لقد سعى المشرع الجزائري لحماية القضاة وتحصنهم من العزل لكي يجنب التأثير عليهم من قبل أي سلطة أو أي جانب من الجوانب للإخلال بالسير الحسن للعدالة.

- ولقد كفل المشرع الجزائري للقضاة أجر عالي يضمن لهم مستوى راقى من الحياة الإجتماعية وكذلك لضمان حماية القضاة من الخضوع للإغراءات المادية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال حياتهم المهنية، وحتى بعد تقاعدهم إذ كفل لهم معاش تقاعدي يتوافق مع الأجر الذي كانوا يتقاضوه أثناء أدائهم لمهامهم وذلك من أجل أن يكفل لهم نفس المستوى الإجتماعي الذي كانوا عليه أثناء أدائهم لمهامهم.

- بالإضافة إلى ضمان توفير السكن الوظيفي للقضاة وهذا ما تم النص عليه في القانون الأساسي للقضاء الأخير حيث أنه كان يعتبر سابقا مشكل يؤرق مضجع القضاة لكونه يجب عليهم أن يوفرُوا سكن لهم في دائرة إختصاص أداء مهامهم بأنفسهم ليتم تحسين الوضع وتصبح الدولة هي التي تكفل لهم هذه السكنات ليقوموا بها طيلة فترة خدمتهم في تلك الدائرة.

- وقد سهر المشرع الجزائري على حصول القضاة على تكوين دراسي و ميداني جيد حيث أنشئ مدرسة متخصصة بتكوين القضاة.
- ومدة تكوين القضاة بعد إجتيازهم لإختبارات كتابية وشفاهية إنتقائية تمتد ثلاث سنوات حسب النظام القديم تتخللها فترات دراسة نظرية وفترة دراسة عملية على مستوى المحاكم والمجالس طيلة الثلاث سنوات، ليأتي القانون الجديد والذي خصص فترة الدراسة لـ 4 سنوات قسمها على سنتين دراسة نظرية على مستوى المدرسة العليا للقضاء وسنتين دراسة تطبيقية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية.
- بالإضافة إلى التكوين المهني المستمر للقضاة العاملين سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي وذلك لمواكبة التطورات التي يشهدها قطاع العدالة تبعا للتطور الحاصل في المجتمع.
- ولضمان حياد القضاة منعه المشرع من ممارسة أي أعمال أخرى غير قضائية سواء كانت أعمال سياسية أو تدر ربحا وذلك من أجل حماية القاضي من الخضوع لأي شخص أو سلطة تحت طائلة إنتماء حزبي أو رب عمل.
- كما عالج المشرع حماية القضاة من تأثير الرأي العام والضغطات التي يمكن أن تمارس عليهم لتوجيه العدالة في أي إتجاه.
- ومن أجل ضمان حسن سير العدالة فقد نص القانون على إمكانية رد القضاة عن النظر في بعض الدعاوى وفقا لتوفر شروط معينة نص عليها القانون.
- والملاحظ مما تم تناوله أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة نحو ضمان إستقلالية السلطة القضائية، إلا أنه إرتأينا تقديم الإقتراحات التالية:
- منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة تعيين القضاة بدلا من خضوعها لسلطة رئيس الجمهورية والذي يعتبر رأس السلطة التنفيذية و ذلك من أجل تجسيد مبدأ إستقلال السلطة القضائية.
- عدم تخويل وزير العدل سلطة إيقاف القضاة بسبب إرتكابهم لخطأ جسيم أو إقترافهم لجريمة مخلة بالشرف وإخضاعهم لسلطة المجلس الأعلى للقضاء.
- جعل المجلس الأعلى للقضاء متكون من قضاة فقط لأنهم أدرى بشؤون زملائهم وكيفية تسييرها.

- منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة الموافقة على قيام بعض القضاة بالأعمال الأدبية والفنية كونه الأقرب لمعرفة مدى تأثير تلك الأعمال على الحياة العملية للقضاة.
- منح المجلس الأعلى للقضاء الولاية الكاملة على المسار المهني للقضاة.

المُلخَص

الملخص

يقصد بالإستقلال العضوي للقضاء هو عدم السماح لأي سلطة غير قضائية بالتدخل في إدارة المسار المهني للقضاة وهو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة في يد المجلس الأعلى للقضاء، و إبعاد أي سلطة أخرى من التدخل فيه.

أما الإستقلال الوظيفي للقضاء فهو يتمثل في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة، وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوطات أو تهديدات مباشرة أو غير مباشرة.

مما يتعين على غرار كل ذلك وضع ضمانات تكفل هذه الإستقلالية.

Résumé

l'indépendance organique est de ne pas permettre à une autorité non judiciaire d'intervenir dans la carrière de la gestion des juges ce qui devrait etre tout ce qui concerne la parcours professionnel des juges dans les mains du conseil supérieur de la magistrature et les demensions de tout autre autorité d'intervenir en elle.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 صارة 1964
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء الشعب يوم 1989/02/23، الجريدة الرسمية، عدد 09 صادرة سنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 76 صادرة سنة 1996.
- دستور الجزائر سنة 2016، المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد (14) صادرة سنة 2016.

ثانياً: القوانين والمراسيم:

1. القوانين العضوية

- القانون التنظيمي رقم 64-153 المؤرخ في 1964/06/12، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية عدد (05)، الصادرة سنة 1964.
- القانون العضوي 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد (77) صادرة سنة 1989.
- القانون العضوي رقم 64-153 المؤرخ في 1964/06/12 المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء.
- القانون العضوي رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد (57)، صادرة سنة 2004.

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد (57)، صادرة 2012.

2. القوانين العادية

- القانون 06-23 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية، العدد (84)، الصادرة سنة 2006.

- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد (21)، الصادرة سنة 2008.

- القانون 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/07/1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (20) صادرة 2017.

3. الأوامر والمراسيم:

أ- الأوامر

- الأمر 69-27 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد (93) صادرة سنة 1969.

- الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد (93)، الصادرة سنة 1969.

ب- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 83-617 المؤرخ في 31/10/1983 المتعلق بمعاشات و تقاعد الإطارات السامية في الدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 27/02/1990 المحدد لكيفية سير مهنة القضاء و تحديد كيفية منح مرتباتهم.

- المرسوم رقم: 90-139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق ل 19 ماي 1990 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء و سيره وكذا حقوق وواجبات الطلبة القضاة، الجريدة الرسمية، العدد (21)، الصادرة سنة 1990.
- المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24/10/1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-1982 المؤرخ في 27/06/1994 المتضمن الإتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية بإتحاد دول المغرب العربي بمدينة نواكشوط في 11/11/1992 .
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-184 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 06 يوليو 2000 المتعلق ببرنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة و مناهج الدراسة، الجريدة الرسمية، العدد 41، صادرة سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي: 05-267 المؤرخ في 31 يوليو 2005 يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة، الجريدة الرسمية، العدد (53)، صادرة سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق ل 20 أوت سنة 2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و سيرها و كذا نظام الدراسة بها وحقوق و واجبات الطلبة القضاة، الجريدة الرسمية، العدد (58)، الصادرة سنة 2005.
- المرسوم الرئاسي: 08-311 المؤرخ في 05 شوال عام 1429 الموافق ل 05 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم، جريدة رسمية عدد (57) صادرة سنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق ل 30 مايو 2016 ، المتضمن المدرسة العليا للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد (62)، صادرة سنة 2016

ثالثا: الكتب القانونية

- أوغاية خالد عبد المنعم، طرق إختيار القضاة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية، دار شتات للنشر و البرمجيات، بدون طبعة، مصر، سنة 2009.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منشورات بغدادي، طبعة الأولى، الجزائر، سنة 2009.

- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر - الإنجاز والتحدي، دار القصة للنشر، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2008.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2008.
- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003.
- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2005.

رابعاً: المذكرات الجامعية

- إسعدي أمال، بين إستقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2011.
- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية 2008/2009.
- شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2011.
- نعيبي عبد المنعم، الضمانات الدستورية لإستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005/2006.

خامسا: المقالات والمجلات

- بطيمي حسين، محاضرة حول إستقلالية السلطة القضائية في ظل دستور 1996 الجزائري، أُلقيت في الملتقى الدولي الثاني لكلية الحقوق والعلوم الإجتماعية حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة الأغواط، سنة 2009 .
- قدير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء ، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد 01، سنة 1999.
- بوضياف عمار، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، نشرة القضاء العدد 49، صادرة عن مديرية البحث وزارة العدل، سنة 1996.
- جلول شيتور، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية، العدد السابع، بدون سنة.
- عمار بوضياف، إستقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 23 الجزائر، سنة 2012 .
- مجلة إصلاح العدالة الحويلة و الآفاق، مجلة صادرة عن وزارة العدل، فيفري 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ	مقدمة
	الفصل الأول: ضمانات الإستقلال العضوي للقضاء
6	تمهيد
7	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة
7	تمهيد
7	المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهاز لإدارة المسار المهني للقضاة
7	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر عبر مختلف الدساتير
10	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
12	المطلب الثاني: ضمانات تعيين القضاة
13	الفرع الأول: إختيار القضاة و شروط تعيينهم
14	الفرع الثاني: أداة التعيين وكيفية
16	المطلب الثالث: ضمانات الحصانة من العزل
16	الفرع الأول: الحالات التي تعرض القاضي للعزل وتشكيلة الجهة المختصة بذلك
18	الفرع الثاني: ضمانات المتابعة
19	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالوضع الإجتماعي للقضاة
19	المطلب الأول: أجور القضاة
20	الفرع الأول: مكونات مرتب القاضي
22	الفرع الثاني: التعويضات
25	المطلب الثاني: المعاش التقاعدي للقضاة
25	الفرع الأول : شروط إستفادة القضاة من نظام التقاعد المماثل للإطارات السامية للدولة... ..
26	الفرع الثاني : قيمة منحة التقاعد
26	المطلب الثالث : توفير السكن الوظيفي للقضاة
28	خلاصة

الفصل الثاني: ضمانات الإستقلال الوظيفي للقضاء

تمهيد.....	30
المبحث الأول: التكوين المهني للقضاة	31
المطلب الأول: التكوين القاعدي للطلبة القضاة	31
الفرع الأول: برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة	31
الفرع الثاني: تقييم مكتسبات الطلبة القضاة	30
المطلب الثاني: التكوين المهني المستمر للقضاة العاملين.....	33
الفرع الأول: التكوين المستمر قصير المدى للقضاة العاملين	34
الفرع الثاني: التكوين المستمر متوسط وطويل المدى للقضاة العاملين	36
المطلب الثالث: التكوين المهني التخصصي للقضاة في إطار التعاون الدولي	36
الفرع الأول: التكوين المهني التخصصي في إطار التعاون الدولي الثنائي	36
الفرع الثاني: التكوين المهني المتخصص في إطار التعاون الدولي المتعدد الأطراف	38
المبحث الثاني : ضمانات حياد القضاة.....	39
المطلب الأول: إبعاد القضاة عن المصالح المادية و الأعمال السياسية	39
الفرع الأول: منع القضاة عن ممارسة بعض الأعمال	39
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على منع القضاة من ممارسة بعض الأعمال.....	40
المطلب الثاني: حماية القضاة من الضغوطات وتأثير الرأي العام.....	41
الفرع الأول: حماية القاضي من تأثير الرأي العام.....	41
الفرع الثاني: حماية القاضي من شتى أنواع الضغوطات الأخرى	42
الفرع الثالث: حماية القاضي من التأثيرات الشخصية.....	43
المطلب الثالث: رد القاضي وإحالاته عن النظر في بعض الدعاوى	43
الفرع الأول: رد القاضي عن النظر في بعض الدعاوى	43
الفرع الثاني: الإحالة.....	44
خلاصة	47
خاتمة	49
الملخص	52

54.....	قائمة المصادر و المراجع
60.....	فهرس المحتويات
61.....	فهرس الجداول

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان
16	جدول (أ) الشبكة الإستدلالية
19	جدول (ب) التعويض الشهري عن المسؤولية

جَمَلِيَّةٌ